

قرار رقم ٥٠٠

تبنيد رقم ٧٧٢ على لائحة التبنيدات

الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه

بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناءً على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٥، تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠١١ وتعديلاته المصحح بالقرار رقم ١٣، تاريخ ٢٩ شباط ٢٠١٢ (تكليف الهيئة الحالية للمجلس الأعلى للجمارك بتصريف أعمال المجلس المذكور)،

بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد نبيل الخوري، تاريخ ١٣ كانون الثاني ٢٠١٢،

بناءً على قراره المتذاكر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ أيار ٢٠١٢، وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠١٢/١١٣٦، تاريخ نيسان ٢٠١٢،
يقـرـر ما يأتـيـ:

المادة الأولى: تبند أحذية منزلية خفيفة SLIPPER ، في البند التعريفي 6405.20، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 10% من القيمة، وذلك بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن الصنف أعلاه هو عبارة عن أحذية منزلية خفيفة، بوجه من لامنسوجات الكتان الطبيعي

ونعل من قصب السكر المعاد تدويره، تستخدم بشكل رئيسي في الفنادق.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره .٠/٠

٢٠١٣ / ٢ / ٢ ، في

عضو مناوب

عضو مناوب

شفيق مرعي

حسن حنيني